(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ البنك (أ)

برقم (١٤ /٣٢)

على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٣/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من البنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٤١١٦ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلست المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ التي حضرها عن المصلحة..... ....، وحضرها عن البنك .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم (١٤٣٢/١٦/١٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ، واعترض عليه البنك بخطابه الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٢/١٦/٤٧٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك فيما يلي:

١- استبعاد أقساط التأمين البالغ قدرها ١,٠١٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م.

٢- استبعاد التعويضات القضائية البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م.

٣- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة غير السعوديين البالغة ٢٩٧,٠٥٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و٠٢٥٦٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م.

٤- عدم استبعاد دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية المدرجة لأغراض حساب الضريبة والزكاة وقدره ١٣,٢٣٩,٩١٦ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م.

٥- فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة ورأي اللجنة:

١- استبعاد أقساط التأمين البالغ قدرها ١,٠١٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م.

أ- وجهة نظر البنك:

استبعدت المصلحة أقساط التأمين البالغ قدرها ١,٠١٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م دون أبداء أية أسباب لذلك. لا يوافق البنك على إجراء المصلحة المذكور للأسباب التالية:-

أ) تمثل أقساط التأمين المبلغ المدفوع من قبل البنك إلى شركة التأمين لتغطية المخاطر الناشئة عن عدم سداد القروض من قبل العملاء في حالة وفاتهم. بناءً عليه يجب معاملة هذا التأمين بصورة شبيهة بأقساط التأمين الأخرى المدفوعة من قبل البنك لتغطية المخاطر الناشئة من الخسائر فيما يتعلق بالموجودات الأخرى مثل الأثاث والمعدات والسيارات.. إلخ.

ب) أن قروض العملاء تمثل موجودات هامة للبنك. كما أنه جرت العادة بالنسبة للبنوك تأمين مثل هذه القروض لتفادي الخسائر الناجمة من عدم السداد واسترداد القروض من العملاء في حالة الوفاة. عليه فإنه يجب اعتبار أقساط التأمين مصاريف نشاط تجاري لازمة بموجب المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل.

ج) إن الشركة ليست على علم بأية مواد من نظام ضريبة الدخل لا تسمح للمكلف بخصم أقساط التأمين ذات الطبيعة المشابهة لأغراض حساب الضريبة.

والبنك على استعداد لتقديم مستندات السداد المؤيدة لأقساط التأمين للإطلاع.

وأرفق ممثل البنك في خطابه الإلحاقي رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ المقدم أثناء الجلسة المستندات المؤيدة لمصاريف التأمين.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أفاد المكلف في اعتراضه أن تلك المبالغ تمثل تأمين لتغطية المخاطر الناشئة عن عدم سداد القروض من قبل العملاء في حالة وفاتهم، وتفيد المصلحة بأن تلك المخاطر مغطاة بمخصص الديون المشكوك فيها الموافق عليه من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وقد بلغ هذا البند في عام ٢٠٠٣م مبلغ(٨١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ وتم اعتماده من قبل المصلحة ضمن بند المصاريف ومن ثم لا يجوز للبنك تحميل مبالغ إضافية خلاف ذلك.

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل البنك الإلحاقي رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ المقدم أثناء الجلسة تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم استبعاد أقساط التأمين البالغ قدرها ١,٠١٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة استبعاد تلك المبالغ للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة اتضح إن مبلغ أقساط التأمين يرتبط بنشاط البنك الرئيس في منح القروض فيعد من المصروفات الضرورية اللازمة للنشاط واستنادًا للمادة (١٤) من النظام الضريبي القديم ترى اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

٢- استبعاد التعويضات القضائية البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و٢٧,٠٠٠,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م.

أ- وجهة نظر البنك:

استبعدت المصلحة التعويضات القضائية البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ و٢٧,٠٠٠,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في السنوات ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المبالغ أعلاه وذلك للأسباب التالية:-

أ) ردًا على الاستفسارات التي أثارتها المصلحة أوضح البنك بأن مصاريف التعويضات القضائية تمثل المبالغ التي استحقت على البنك بشأن المطالبات القضائية المقدمة من قبل العملاء.

ب) لكي يتمكن البنك من الدفاع عن موقفه وحماية مصالحه، قام بتعيين محامين لتمثيله والمرافعة نيابة عنه بشأن القضايا المقدمة من قبل العملاء. بناءً عليه يرى البنك إن هذه المصاريف تم تكبدها خلال فترة العمل العادية وأن لديه أسباب تجارية معقولة في هذا الشأن. عليه يجب السماح بهذه التكاليف واعتبارها مصاريف واجبة الحسم لأغراض حساب الضريبة طبقًا للمادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل.

ج) يود البنك الإفادة بأنه قام بسداد مبالغ قدرها ١٧,٤٩٧,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ إلى العملاء الذين قاموا بتقديم قضايا ضد البنك من المبالغ التي استحقت في السنوات ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م وقدرها ٥٧,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ استنادا على التقييم الذي تم من قبل الإدارة القانونية للبنك بشأن المطالبات، قام البنك بعكس قيد المطالبات البالغ قدرها ١٥,٣٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٨م والتي تم سداد الضريبة والزكاة المستحقة عليها.

وفي حالة الرغبة في فحص هذا البند بصورة مفصلة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المذكورة للإطلاع.

وفيما يتعلق بالرصيد البالغ قدره ٢٤,٢٠٣,٠٠٠ ريالٍ سعودي، فإن البنك في الوقت الحالي طرف في العديد من المطالبات والقضايا أمام المحاكم، علما بأن نتائجها النهائية التي تبعا لها تحدد المبالغ الواجب سدادها قد تظهر بعد عدة سنوات. يعتقد البنك بأن تجنيب مبالغ لقاء مطالبات قانونية محتملة قبل السداد تمثل إجراء سليم، كما أن المصاريف المرتبطة بذلك تمثل تكاليف اعتيادية لازمة لنشاط البنك.

علاوةً على ذلك، فإن البنك بإمكانه تقديم المستندات المؤيدة والتي تشمل الأحكام لإثبات المبالغ غير المسددة.

يود البنك كذلك الإيضاح بأنه لن يطالب بهذه المبالغ عند سدادها فعليا للعملاء ضمن المصاريف الواجبة الحسم في حالة صدور قرار ضد البنك. في حالة صدور قرار لصالح البنك سيقوم البنك بعكس قيد المطالبات وسداد الضريبة والزكاة المستحقة عليها في السنة التي يتم فيها عكس هذه المبالغ.

وفي حالة الرغبة في الاطلاع على هذا البند بصورة تفصيلية فإن البنك على استعداد لتزويدكم بقائمة بأسماء العملاء ومبالغ مطالبتهم والذين قاموا بتقديم مطالبات ضد البنك والقرارات ذات الصلة الصادرة من المحاكم المختصة.

د) أن البنك (أ) يمثل إحدى البنوك الرائدة والذي يزاول نشاطه من خلال ..... فرع في المملكة العربية السعودية. وبالأخذ في الاعتبار العدد الضخم من المعاملات التي يجريها البنك والتكاليف المرتبطة بذلك وعدد الأقسام والفروع الخاصة بالبنك والخدمات المقدمة تبعا لذلك، فإن المعلومات المفصلة للبنود الصغيرة والتي تطلبها المصلحة ليس بالأمر السهل استخراجها وخاصة بعد مضي عدد كبير من السنوات.

ه) أن البنك قدم القوائم المالية المدققة والمؤيدة للإقرارات الزكوية الضريبية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م.

علاوةً على ذلك، فإن المصلحة تعلم بأن البنك يعمل بموجب توجيهات وإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، كما أنه يخضع لعمليات الفحص من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

على ضوء ما ورد أعلاه يطلب البنك إجراء ربط زكوي / ضريبي معدل يتم بموجبه السماح بالمبلغ المذكور ضمن المصاريف واجبة الخصم.

ب- وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في رفض اعتماد تلك المبالغ إلى عدم تقديم البنك أية مستندات تؤكد دفع تلك المصاريف، أما ما ورد في اعتراض المكلف من أنه تم دفع مبلغ (١٧,٤٩٧,٠٠٠) ريالٍ استحق في السنوات ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م من أصل المبالغ المخصص للتعويضات البالغة (٥٧,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ للعامين دون أن يقدم المكلف أية مستندات أيضًا تدل على الدفع وهذا ما يؤيد وجهة نظر المصلحة في استبعاد تلك المبالغ.

ويؤكد ذلك الاعتراف الصريح من البنك بأن تلك المبالغ تمثل مطالبات عن قضايا أمام المحاكم لم تحدد نتائجها النهائية الواجب سدادها، والتي قد تظهر بعد عدة سنوات وأن تلك المبالغ تم تجنيبها لقاء مطالبات قانونية محتملة، وهذا يؤكد بأن تلك المبالغ عبارة عن مخصص تم تكوينه لمقابلة ما قد يحدث من مطالبات في المستقبل، وهذا الإجراء مخالفًا ومعارضًا لنص المادة السادسة عشرة من نظام ضريبة الدخل، والتي تنص على (إدراج كافة الواردات العمومية التي يتسلمها دافع الضريبة في سجلات حساباته للسنة نفسها وكذلك الحال للمبالغ المحسومة)، ولم يرد نص بقبول أية مخصصات أو احتياطيات فيما عدا مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة . وحيث إن البند المذكور يمثل مخصصًا لمقابلة أي تعويضات قد تستحق في المستقبل ولم تكن مقابل مصروفات فعليه فقد تم رفضها وعدم اعتمادها كمصروف واجب الحسم.

رأى اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل البنك الإلحاقي المقدم أثناء الجلسة رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم استبعاد التعويضات القضائية البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ و٢٧,٠٠٠,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في السنوات ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م على التوالي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة استبعاد تلك المبالغ للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة اتضح أن مبلغ التعويضات القضائية عبارة عن مخصصات لمصاريف محتملة مستقبلية وليست مصاريف فعلية، واستنادًا للمادة (١٦) من النظام الضريبي القديم ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٣-مكافأة أعضاء مجلس الإدارة غير السعوديين البالغة ٢٩٧,٠٥٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و ٢٥٦,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م.

أ- وجهة نظر البنك:

أضافت المصلحة المبالغ أعلاه إلى الوعاء الضريبي للشريك الأجنبي بافتراض أنها تمثل أرباح موزعة للمساهم الأجنبي. لا يوافق البنك على إجراء المصلحة المذكور للأسباب التالية:

أ) أفاد البنك بأنه قام بدفع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة إلى السيد / **.....** وهو ليس مساهما في البنك. ويتلاحظ من ترخيص الاستثمار الصادر للبنك بأن المساهمين الأجانب في البنك على النحو التالي: -

المساهمون السعوديون	%٨٩,٩٥ % ٨٩,٩٥
المساهمون الأجانب:-	
➢ (د)	% ٧,٥٠ -

- (ك) % ٢,٥٠
- بنك (ح) % ٠,٠٥

% ١٠,٠٥

% ١٠٠

ب) تم دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كتعويض مقابل الخدمات المقدمة للبنك من عضو مجلس الإدارة السيد/..... وفي هذا الصدد يفيد البنك بأن السيد/.....يقدم خدمات متنوعة للبنك تساهم في ترقية نشاطه التجاري من حيث السياسات والاستراتيجيات وبالتالي حماية مصالح المساهمين في البنك. يتم تحديد المكافأة المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة استنادا على الخدمات الفعلية المقدمة منهم، وتحتسب كنسبة من الأرباح.

وفي حالة الرغبة في الاطلاع على المستندات المؤيدة لهذا البند، فإن البنك على استعداد لتزويدكم بها.

استنادا على ما ورد أعلاه يطلب البنك تعديل الربط الزكوي / الضريبي والسماح بخصم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الضريبي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

استندت المصلحة في رفضها هذه المكافآت وإضافتها للوعاء الضريبي للشريك الأجنبي على ما نص عليه الخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) بتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ إضافة إلى عدم تقديم البنك ما يثبت صفة عضو مجلس الإدارة /.....، كما أن نظام الشركات نص على أن عضو مجلس الإدارة لا بد أن يكون شريكًا وفقًا لأحكام المادتين (٤٩، ٦٨) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) لسنة ١٣٨٥هـ وتعديلاته التي نصت على أن عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون مالكًا لحد أدنى من الأسهم لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريالٍ حيث لا يقل ما يملكه عن (٢٠٠) سهم وقيمة السهم لا تقل عن (٥٠) ريالًا.

رأى اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل البنك الإلحاقي المقدم أثناء الجلسة رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم إضافة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة غير السعوديين للوعاء الضريبي البالغة ٢٩٧,٠٥٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و ٢٥٦,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة إضافة تلك المبالغ للوعاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمستندات المرفقة اتضح أن شيكات اتعاب مجلس الادارة مدفوعة لبنك (ك) الذي يمثله عضو مجلس الادارة السيد/.....، واستنادًا للخطاب الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) بتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٤- عدم استبعاد دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية المدرجة لأغراض حساب الضـريبــة والـزكــاة وقــدره ١٣,٢٣٩,٩١٦ ريالٍ سعوديٍ في سنــة ٢٠٠٣م.

أ- وجهة نظر البنك:

قام البنك بموجب الإقرار الزكوي/الضريبي لسنة ٢٠٠٣م باستبعاد الدخل المحقق من الأرباح الموزعة وقدره ١٣,٢٣٩,٩١٦ ريالٍ سعوديٍ والمستلم من الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم وذلك عند احتساب صافي الربح المعدل لأغراض حساب الزكاة والضريبة إلا أن المصلحة عند إجراء الربط الزكوي/الضريبي قامت بإخضاع دخل الأرباح الموزعة للزكاة والضريبة.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة المذكور للأسباب التالية:-

أ) يتكون دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية التالية:-

أسماء الشركات السعودية المسجلة	رقم ملف المصلحة	مبلغ الأرباح الموزعة
بنك(و)	١/١١/٣٦	٦,٤٠٠,٠٠٠
(ط)	١٥٠/٣/٣٦	١,٨٣٩,٠٠٠
مجموعة (خ)	٥/١١/٣٦	١,٤٤٧,٩٦١
البنك (ض)	٩/١١/٣٦	١,٠٩٢,٩٨٣
البنك (ث)	٣/١١/٣٦	٧٢٠,٠٠٠
(ق)	٣/٣/٣٦	٦٢١,٨٦٤
(ع)	١٩/١١/٣٦	٥٢٩,٢٠٠
البنك (ل)	٧/١١/٣٦	٢٥٩,٥٧٨
البنك (ف)	٦/١١/٣٦	٢٤٤,٥٩٦
(ت)	٤٥٨/٣/٣٦	٣٦,٥٥٢
شركة (ن)	٣٣٥/٣/٣٦	٢٥,٣٩٨
(ج)	١٠٠١٨٩٦	٢٢,٤٨٤
المجموع		**١٣,٢٣٩,٦١٦**

ب) الجدير بالذكر أن الشركات أعلاه مسجلة لدى المصلحة وقامت بسداد الزكاة والضريبة قبل دفع الأرباح الموزعة للمساهمين. وبما أن الدخل المحقق من الأرباح الموزعة تم استلامه من الشركات السعودية المسجلة لدى المصلحة بعد سداد الزكاة والضريبة المستحقة عليها، يجب عدم إخضاع هذا الدخل للزكاة والضريبة مرة أخرى عند استلامه من قبل البنك. بناءً عليه قام البنك باستبعاد دخل الأرباح الموزعة من الربح المعدل الخاضع للزكاة والضريبة.

ج) من حيث المبدأ فأن الزكاة لا تجبى مرتين على نفس الدخل. لقد تم تأكيد هذا المبدأ في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م والذي يطبق على كافة السنوات التي لم يتم إجراء الربط عليها. لم توضح المصلحة الأسباب التي دفعتها لإدراج دخل توزيعات الأرباح ضمن الربح المعدل عند إجراء الربوط الزكوية / الضريبية النهائية والتي نتج عنها ازدواجية في الزكاة على نفس المبلغ.

د) كذلك أن المبدأ الأساسي للضريبة طبقا لنظام ضريبة الدخل يقوم على عدم إخضاع نفس المبلغ للضريبة مرتين عندما يكون في حوزة المستفيد إذا سددت الضريبة سلفا على هذا المبلغ. إن إجراء المصلحة نتج عنه ازدواجية في الضريبة على نفس المبلغ وهو ما يتعارض مع المبدأ الأساسي للضريبة.

كما هو مبين أعلاه، فإن إدراج المصلحة لدخل الأرباح الموزعة ضمن الأرباح المعدلة أدى إلى ازدواجية في فرض الضريبة والزكاة على نفس المبلغ. عليه يطلب البنك إعادة الربط والسماح بخصم دخل الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي والضريبي.

وأيضًا يفيد ممثل البنك في خطابه الإلحاقي رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ المقدم أثناء الجلسة فيما يخص هذا البند بأن الأرباح الموزعة دفعت من أرباح السنة الحالية والتي خضعت للزكاة والضريبة بواسطة الشركة / البنك الموزع. تأييدًا لما ذكر أعلاه تم ارفاق عينة من المستندات المؤيدة التي تثبت أن الأرباح الموزعة دفعت من أرباح السنة الحالية وليست من الأرباح المبقاة حسبما فهمت المصلحة. وسيتبين من حيث المبدأ وطبقًا لما دأبت عليه المصلحة في هذا الجانب بأن الزكاة لا تجبى مرتين على نفس الدخل. وحيث إن الزكاة سددت من قبل الجهة التي قامت بالدفع فإن الأرباح الموزعة المستلمة لا تخضع مرة أخرى للزكاة عندما تكون في حوزة البنك.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على أن استبعاد الدخل الموزع يعود إلى:

أ) من الناحية الزكوية فإن تلك الأرباح هي توزيعات من أرباح مدورة حال عليها الحول إضافة إلى عدم خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها كون تلك الأرباح لا تدخل ضمن الوعاء الزكوي لتلك الشركات وبذلك لن يكون هناك ثني في الزكاة.

ب) من الناحية الضريبية فإن تلك الإيرادات لم يسبق خضوعها للضريبة حيث إن أغلب الإيرادات من شركات سعودية (١٠٠%) وتمثل ما نسبته (٨٢%) من تلك الإيرادات وبالتالي لم يسبق إخضاع تلك المبالغ للضريبة مرتين كما أفاد البنك في اعتراضه، إضافة إلى أن تلك المبالغ تمثل إيرادًا لذمة مالية مختلفة عن الذمة المالية الوارد منها تلك الإيرادات.

رأى اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل البنك الإلحاقي المقدم أثناء الجلسة رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك استبعاد دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية المدرجة لأغراض حساب الضريبة والزكاة وقدره ١٣,٢٣٩,٩١٦ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة إخضاع تلك الارباح للزكاة والضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمستندات المرفقة اتضح أن الأرباح الموزعة من الشركات السعودية هي أرباح العام نفسه للشركات المستثمر فيها وبالتالي يتعين عدم إضافتها للوعاء الزكوي تجنبًا لإخضاعها للزكاة مرتين في الحول الواحد على أن يتم إخضاع حصة الشريك الأجنبي في البنك (أ) من هذه الارباح الموزعة التي لم يسبق اخضاعها للضريبة في الجهات المستثمر فيها، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند لأغراض احتساب الزكاة ورفض اعتراضه فيما يخص احتساب الضريبة.

٥- فرض غرامة تأخير.

أ- وجهة نظر البنك:

فرضت المصلحة غرامة التأخير بواقع ٢٥% نتيجة الاستبعادات المذكورة والتي أظهرت ضرائب إضافية مستحقة على البنك. قام البنك بسداد الضرائب المستحقة بنوايا حسنة طبقا للأنظمة الضريبية المطبقة خلال المواعيد النظامية المنصوص عليها.

فيما يتعلق بفرض المصلحة غرامات تأخير بواقع ٢٥% على الضريبة الإضافية التي احتسبتها المصلحة، يود البنك الإشارة إلى المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ الذي ينص على الآتي:-

" كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو ليس في المبدأ... "

كما ينص المنشور أيضًا على " أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية ".

بما تقدم يتضح بأن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي: -

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

يود البنك التأكيد بهذا أنه حتى وفي حالة ثبوت استبعاد المصلحة للمبالغ أعلاه بصورة صحيحة يجب عدم فرض غرامة تأخير على الضرائب الناتجة وذلك لوجود اختلاف فني في وجهات النظر، ويتضح بأن البنك تصرف بنية حسنة وبالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير في هذه الحالة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

كافة البنود محل الاعتراض لا يوجد حولها خلاف نظامي أو خلاف في وجهات النظر حول نظاميتها وبالتالي فإن فرق الضريبة الناشئ عنها يخضع لغرامة التأخير وفقًا لمقتضى المادة الخامسة عشرة من نظام ضريبة الدخل وأكد على ذلك المنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ، ولا يوجد ما يبرر نظاميًا دفع المكلف بعدم جوازها نظاميًا.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل البنك الإلحاقي المقدم أثناء الجلسة رقم (٢٠١٢/٤٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمستندات المرفقة، واستنادًا للمادة (١٥) من النظام الضريبي القديم، ترى اللجنة فرض غرامة التأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض البنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- قبول اعتراض البنك على استبعاد أقساط التأمين البالغ قدرها ١,٠١٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض البنك على استبعاد التعويضات القضائية البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و٢٧,٠٠٠,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض البنك على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة غير السعوديين البالغة ٢٩٧,٠٥٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٣م و ٢٥٦,٠٠٠ريالٍ سعوديٍ في سنة ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- قبول اعتراض البنك على استبعاد دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية المدرجة لأغراض احتساب الزكاة ورفض اعتراضه فيما يخص احتساب الضريبة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل القديم الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،